الفقرا او لحاجة الطفل كما قررناه وان اخذ بلا سوال من احد ولا حاجة طفل او اخذ بسوالهم ولكنه
فرط ضمن من ماله ه وقوله فان لم يجز المعجل او تلف نصابه ولو بفعله وعلم الفقرا التعجيله استرد لا زيادة
منفصلة وارش نقص فان تلف فبدله وقوم يوم قبض ه اي واذا عجل الزكوة فلم تجز المعجل لاستغنا الفقرا
وموته ونحو استرده وكذا اذا تلف النصاب ولو بفعله بان اتلفه او باعه ايضا لان الاتلاف قبل الوجوب لا
يبعد بتقصيره واذا استرد لا يسترد الزيادة المنفصلة كالولد واللبن ونحو لانها حدثت في ملك الفقرا
وكذا اذا تعيب المعجل لم يكن له المطالبة بالارش لحدوث النقص في ملكهم فلا يطالبون به كالموهوب
للولد اذا رجع فيه الوالد ويسترد المتصلة كالولد الواهب والغرما يرجعان بها على الولد والمفلس
فان تلف المعجل وهو مثلي رجع بمثله او متقوم فبقيمته يوم القبض لان ما زاد بعد القبض زاد في ملك الفقرا
وانما يسترد اذا علم الفقرا بالتعجيل فان لم يعلموا لم يسترد لجريان العادة ان المدفوع الى الفقير لا يسترد
فكانه ملكه اما بجهة الزكوة والا فهو صدقة ه وقوله وجدد لا ان نقص نصابه بتلفه وهو سايمة
او غير مضمونه ه اي واذا لم يجز المعجل فقد بينا ان له ان يسترده ممن علم تعجيله ثم عليه ان يجدد من
الزكوة ثانيا ان كان النصاب تاما وان كان لا يتم الا بالمعجل وقد تلف فان كان سايمة بان اخرج من
اربعين شاة شاة ثم تلفت في يد الفقير فلا زكوة وان ضمنها لان الحول حال وهي دين ودين الحيوان
لا زكوة فيه فلم يكمل به النصاب وان كان في تجارة او نقد بان عجل زكوة مايتي درهم خمسة دراهم فاتلفها
القابض نظرت فان لم يكن مضمونه مثل ان لم يعلم بالتعجيل فلا زكوة ايضا لان المال صار دون النصاب
وان كانت مضمونه فعلى القولين في وجوب الزكوة في الدين والاصح الوجوب وقد اطلق في الحاوي
ان من لم يجز المعجل جدد وان نقص النصاب في غير السايمة وليس على اطلاقه بل ذلك اذا وجب ضمان
المعجل والا فلا ه وقوله ويسترد الامام ويجدد بلا اذن ثان ه اي اذا قبض الامام الزكوة المعجلة
وصرفها الى فقير واستغنى قبل الحول او ارتد والعياذ بالله تعالى استرد الامام المعجلة وصرفها ايضا
الى مستحق ولا يحتاج الى اذن من المالك ه وقوله ولو عجل حقة فلزمته بنتاج جذعة لم يجز وان صارت
جذعة ه اي اذا كانت ابله خمسين فاخرج عنها حقة ثم بلغت بالنتاج احدى وستين لم تجز الحقة
فعليه ان يستردها ويخرج جذعة وان صارت في يد الفقير جذعة استردها ايضا وجدد اخراجها ولا
تجزيه تقديرا لان المخرج قبل الوجوب كالمخرج حال الوجوب والله اعلم ه وقوله فصل على الحر ولو
بعضا وقت غروب ليل فطر ان يودي قبل غروب يومه وقبل الصلوة اولى ه اي يجب على الحر والمبعض
بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين
والفطر من رمضان انما يكون بغروب الشمس ليلة الفطر هذا اول وقت وجوب زكوة الفطر واخر
وقتها غروب شمس يوم العيد فمن اخرها عنه اثم وقضى والافضل ان يخرج قبل الصلوة لانه صلى الله عليه
وسلم امر بذلك ويجب على المبعض فطرة من يملكه تامة وكذا فطرة قريبه في الاصح لان الاصح وجوب
نفقته كلها عليه كما قاله الرافعي والنووي ه وقوله عن كل مسلم تعينت مونته حينئذ كابن حمل
وابق وان فقد بلا معرفة اب ومولود بعد الغروب ه اي يشترط في المودى عنه ان يكون مسلما تعينت
مونته ببدل في ذلك كل من تلزمه نفقته وان لم تلزمه نفقته ولا يشترط اسلام المودي فعلى الكافر
فطرة ولده وعبده المسلمين ولا تجب فطرة كافر على مسلم ولا كافر ومن وجبت مونته في بيت
المال او على المسلمين كالعبد الموقوف على المسجد والفقير وعبد بيت المال لا تجب فطرتهم وان وجبت
نفقتهم على المسلمين لانها لم تتعين على احد ويشترط وجوب المونه وقت غروب الشمس ليلة العيد ثم مثل

من

لمن تجب مونته بالحامل البائن والعبد الابق فانه وان فقد فالاصل بقا فطرته في الذمة فلا يسقط الا
بيقين واستثنى ممن تجب فطرته لوجوب مونته معففة الاب وهي الزوجة والامة التي وجب اعفافه
بها فانها يجب على الولد نفقتها ولا تجب فطرتها لان الولد متحمل عن الاب والاب لا يلزمه فطرتها فلم تلزم
الولد بخلاف النفقة فانها تلزم الاب وتثبت في ذمته ه وقوله صاعا ثم ما وجدان فضل عن ملبس ومسكن
وخادم وقوت ممون يوم العيد وليله لا عن دين ه اعلم انه لما ذكر المودي والمودى عنه شرع في تبيين قدر
المودى المجزي وهو صاع والمعتبر فيه الكيل كما قاله الاصحاب وقوله في الحاوي خمسة ارطال وثلثا
محمول على التقريب فان بعض الحبوب اثقل من بعض فمنها ما لا يبلغ هذا الوزن منه صاعا ومنها ما يزيد فلا اثر
للوزن بل المعتبر عيار صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلا وقد قدر على سبيل التقريب اربعة امداد
والمد رطل وثلث فمن لم يجد صاعا ووجد بعضه اخرجه واجزا اخراج البعض في الفطرة بخلافه في رقبة
الكفارة فانه لا يجوز لان لها بدلا وقال في الحاوي خمسة ارطال وثلثا او ما وجد جرت عادته في مثله ثم
وجد وكانه اكتفى بظهور المعنى ويشترط لوجوب الفطرة اليسار وقت الوجوب وهو ان يكون ما يخرجه
فيها فاضلا عن دست ثوب يليق بحاله ومسكن وخادم لا يقين فان كان فيها نفيس لا يليق بحاله اكتفى بما يليق
واخرجها ولو كان العبد والدار مالوفين بخلافه في الكفارات والفرق ان له بدلا في الكفارات واعلم ان
احتياجه الى ما ذكرناه يمنع وجوب الفطرة اما اذا وجبت قبل احتياجه فانها تصير دينا فيباع فيها العبد
والمسكن ولا يشترط ان يكون فاضلا عن الدين فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة على الاصح المنصوص ما
الرافعي والنووي فانهما نقلا عن الامام الاتفاق على كون الدين مانعا الا انهما ذكرا في اخر الباب ما
والحاوي يجعله مانعا لوجوب الفطرة والمنصوص خلافه كما سبق وان يكون فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه
نفقته يوم العيد وليله ولا اثر لليسار بعد وقت الوجوب ه وقوله فعلى مبعض وشريك قسطا لا في مهاياة
اعلم انا قد بينا ان الوجوب على من تعينت عليه المونه فعلى المبعض ذا قسطه لانه يمون بعض نفسه وكذلك
كل شريك يجب عليه بعض المونه فيجب عليه بعض الفطرة هذا اذا لم يكن مهاياة فان كانت فهي على صاحب
النوبة ه وقوله من غالب قوت بلد مودى عنه معشر واقط ولبن وجبن بزبدا وخير منه قوتا كتمر عن بر
وشعير عن تمر لا منهما لواجبه لما فرغ من بيان قدر المودى شرع في بيان صفته فيشترط ان يكون
من غالب قوت البلد الذي فيه المودى عنه بشرط ان يكون القوت من المعشرات ولو نحو الحمص والعدس
او من الاقط واللبن والجبن اذا لم يكن منزوعة الزبد واطلق في الحاوي انها تجزي ولا بد من تقييدها
بذلك فان اقتاتوا شيئا من غير ما ذكرناه كالحم اهل البادية فقوت اقرب البلاد اليهم ولا يتعين نوع
نفسه على الاصح واذا اخرج من قوت خير من قوت البلد اجزاه وكان افضل كان اخرج البر عن الذرة والشعير
عن التمر والتمر عن الزبيب ولا يجزي عكسه وان كان الزبيب اكثر قيمة من التمر او التمر اكثر قيمة من الشعير
لان الشعير والتمر خير منهما للاقتيات ولو اخرج فطرة شخص من جنسين كصاع نصفه من قوت البلد
ونصفه من خير منه لم يجز بشرط اتحاد الجنس بخلاف ما اذا ملك نصفي عبدين فانه يمكن ان يخرج عنهما من نوعين كان
يكون العبدان ببلدين او يتفق المالكان على اخراج فطرة عبد من قوت البلد وفطرة العبد الاخر من خير
منه وكذا اذا ادى عن عبدين وهذا مفهوم من قوله لا منهما لواجبه ه وقوله وقدم نفسه وزوجة كالنفقة
بتقديم اب على ام وتخير ان استووا ولا توزيع ه اي اذا لم يحصل اليسار الا ببعض اخرجه عن نفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان وجد اخر اخرجه عن زوجته لتاكد حقها وثبوته بالعوض
ولهذا يستقر في الذمة ثم عمن يستحق التقدم في النفقة كما سياتي الا في الاب فان الام مقدمة عليه في
النفقة على الاصح لضعفها وفرط شفقتها والاب مقدم عليها هنا فيخرج فطرته او لا فان فضل شي فلا م

[illegible]

Copyright © King Saud University